

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون أمراض الحيوان الوبائية لسنة 2001

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

1- اسم القانون .

2- إلغاء واستثناء .

3- تفسير .

الفصل الثاني

الإجراءات الخاصة بالحيوانات المصابة

4- واجب مالك أو حائز الحيوان المصاب .

5- واجب السلطات المحلية .

6- واجب السلطة المختصة .

7- إعلان المناطق الموبوءة .

8- الإجراءات في المنطقة الموبوءة .

9- تطعيم الحيوانات المصابة وعلاجها .

10- حظر الإتجار في الحيوانات المريضة .

الفصل الثالث

أحكام عامة

11- العقوبات .

12- المحكمة المختصة .

- 13- سلطة تعديل الجدول .
- 14- سلطة إصدار اللوائح .
- الجداول : جدول رقم (أ)
- جدول رقم (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون أمراض الحيوان الوبائية لسنة 2001 (1)

(2001/6/5)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون .

- 1- يسمى هذا القانون " قانون أمراض الحيوان الوبائية لسنة 2001 " .

إلغاء واستثناء .

- 2- يلغى قانون أمراض الحيوانات لسنة 1993 , على أن تظل جميع اللوائح والأوامر الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير .

- 3- في هذا القانون , ما لم يقتض السياق معنى آخر : (2)

" أمراض الحيوان الوبائية "

يقصد بها أي من أمراض الحيوان الوبائية الواردة في الجدولين الملحقين بهذا القانون ،

" الحيوان "	يقصد به أي حيوان من ذوات الأربع , كما يقصد به الطيور والزواحف ،
" السلطة المحلية "	تشمل المحليات والشيوخ والعمد والنظار واللجان التابعة للمحليات ,
" السلطة المختصة "	يقصد بها وكيل وزارة الثروة الحيوانية بالولاية أو من يفوضه ,
" المدير "	يقصد به مدير الثروة الحيوانية بالولاية ,
" الوزير "	يقصد به وزير الثروة الحيوانية والسكنية ,
" الوكيل "	يقصد به وكيل وزارة الثروة الحيوانية والسكنية .

الفصل الثاني

الإجراءات الخاصة بالحيوانات المصابة

واجب مالك أو حائز الحيوان المصاب .

4- يجب على كل شخص يملك أو يحوز بأي طريقة كانت , حيوانات مصابة أو ظهرت عليها أعراض أي من أمراض الحيوان الوبائية أن:

(أ) يبقى الحيوانات المصابة أو المشتبه بإصابتها بمعزل عن الحيوانات الأخرى غير المصابة أو المشتبه في إصابتها ,

(ب) يخطر فوراً أقرب مستشفى بيطري أو شفاخنة بيطرية أو سلخانة أو السلطة المختصة بذلك المرض ,

(ج) يمنع ذبح الحيوانات المريضة أو المشتبه في أنها مريضة كما يمنع سلخ الحيوانات التي نفقت بسبب المرض أو يشتبه في أنها نفقت بسببه ,

(د) يمنع نقل الجثث والفضلات والروث من جوار الحيوان أو الحيوانات المريضة أو التي يشتبه في أنها مريضة إلا بموافقة السلطة المختصة ,

(هـ) يمنع انتقال الحيوانات أو الحيوانات المريضة والمخالطة لها أو المشتبه في أنها مريضة إلى أي مكان ألا بموافقة السلطة المختصة ,

(و) يحرق الجثث والفضلات والروث الخاصة بالحيوانات المريضة أو المشتبه في أنها مريضة بعيداً عن مناطق حفظ الحيوانات السليمة .

واجب السلطات المحلية .

5- يجب على السلطات المحلية كل في مجال اختصاصها التبليغ للسلطة المختصة عن أي حيوان مريض أو مشتبه في أنه مريض .

واجب السلطة المختصة .

6- يجب على السلطة المختصة أن تتخذ كل الخطوات اللازمة للتحقق من أن المرض المبلغ عنه هو أحد أمراض الحيوانات الوبائية .

إعلان المناطق الموبوءة .

- 7- (1) يقوم الوكيل بإعلان منطقة ما موبوءة بواحد أو أكثر من الأمراض الواردة في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون ، وذلك بعد التشاور مع مدير الثروة الحيوانية بالولاية ، وأي جهات أخرى ذات صلة .
- (2) يقوم المدير بالولاية بإعلان أي مكان أو ناحية أو جهة أو قرية أو مدينة أو محلية أو ولاية منطقة موبوءة بواحد أو أكثر من الأمراض الواردة في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون وذلك بالتشاور مع السلطات المحلية بالولاية .(3)
- (3) يجوز للوكيل أو المدير مد أو تقليص أو توسيع أو إضافة منطقة مجاورة أو تعديل حدود أبعاد المنطقة الموبوءة أو إلغاء تلك المنطقة إذا اقتضى الأمر ذلك .
- (4) يجوز للسلطة المختصة بالتشاور مع السلطات المحلية بالولاية إبعاد الحيوانات القريبة من المنطقة الموبوءة إلى أي مكان آخر .

الإجراءات في المنطقة الموبوءة .

- 8- (1) لا يجوز نقل أي حيوان أو حيوان مصاب أو مخالط له أو مشتبه في أنه مصاب بأحد أمراض الحيوان الوبائية ويشمل ذلك عظامها ، جلودها ، قرونها ، أظلافها ، روثها وفضلاتها أو أي جزء منها ، إلى خارج المنطقة أو قريب منها أو داخلها دون إذن مكتوب من السلطة المختصة .
- (2) يجب على السلطة المختصة بالتنسيق مع السلطة المحلية بالولاية أن تحدد منطقة أو مناطق معزولة في الأماكن الموبوءة وعلى مالك أو حائز الحيوان المصاب أو المشتبه في أنه مصاب بأي من أمراض الحيوان الوبائية الالتزام بتوجيهات السلطة المختصة بشأن المناطق المعزولة .

- (3) يجب على مالك أو حائز الحيوان السليم الابتعاد بحيواناته عن مصادر المياه ومناطق الرعي في المناطق الموبوءة .
- (4) يجب حرق جثث وفضلات وروث الحيوانات المصابة أو المشتبه في إصابتها ودفنها على عمق كبير داخل المنطقة الموبوءة .
- (5) يجب على السلطة المحلية أن تنبه أصحاب الحيوانات السليمة من الاختلاط بحيواناتهم أو الاقتراب من المناطق الموبوءة .

تطعيم الحيوانات المصابة وعلاجها .

- 9- يجب على السلطة المختصة علاج الحيوانات المصابة أو المشتبه في إصابتها بأحد أمراض الحيوان الوبائية والحيوانات المخالطة لها وتطعيمها داخل المنطقة أو خارجها .

حظر الاتجار في الحيوانات المريضة .

- 10- (1) لا يجوز عرض الحيوانات المريضة أو المشتبه في مرضها في الأسواق أو أي أماكن أخرى مخصصة للبيع .
- (2) لا يجوز إرسال الحيوانات المريضة أو المشتبه في مرضها إلى أي جهة أخرى سواء كانت محمولة في وسائل النقل أو تسير برأ .

الفصل الثالث

أحكام عامة

العقوبات .

11- كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر الصادرة بموجبه , يعاقب عند الإدانة بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

المحكمة المختصة .

12- تكون المحكمة المختصة لأغراض هذا القانون هي المحكمة الأولى أو أي محكمة أخرى أعلى درجة .

سلطة تعديل الجدول .

13- يجوز للوزير بأمر منه أن يعدل في الجدولين الملحقين بهذا القانون بالإضافة أو الحذف .

سلطة إصدار اللوائح .

14- يجوز للوزير أن يصدر اللوائح والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون , ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تنظم تلك اللوائح والأوامر المسائل الآتية :

- (أ) كيفية تتبع الحيوانات المصابة والمشتبه في إصابتها ووسمها .
- (ب) تنظيم التصاريح التي توضح الحالة الصحية للحيوانات .
- (ج) كيفية الحجز على الحيوانات المريضة المهرية .
- (د) دفع تكاليف إبقاء الحيوانات المريضة أو المشتبه في مرضها .
- (هـ) كيفية التعامل مع الحيوانات المريضة ودفن الجثث وسائر المخلفات والفضلات للحيوانات التي نفقت وحرقت تلك الحيوانات .

جدول رقم (أ)

- 1- الحمى القلاعية (أبو لسان) .
- 2- البثور والدمامل الفحمية في الأبقار .
- 3- البثور والدمامل في الخنازير .
- 4- الطاعون البقري .
- 5- ذات الرئة المحيطة (أبوقنيت) .
- 6- أورام الجلد الخبيثة .

- 7- حمى الوادي المتصدع .
- 8- اللسان الأزرق .
- 9- جذري الضأن والماعز .
- 10- مرض النجمة .
- 11- مرض الخنازير الأفريقي .
- 12- كوليرا الطيور .
- 13- طاعون الدواجن .
- 14- مرض النيوكاسل .
- 15- الحمى الفحمية .
- 16- الحمى المجهولة .
- 17- التسمم الدموي .
- 18- التهاب الأنف والقصبه الهوائية المعدي .
- 19- حمى الساحل الشرقي .
- 20- التهاب المفاصل والدماغ المعدي للماعز .
- 21- مرض نيروبي للضأن .
- 22- الالتهاب الدماغى .
- 23- التهاب الدماغ الياباني .
- 24- التهاب الدماغ الفنزويلى .
- 25- جذري الإبل .
- 26- الطاعون البقرى (الإبل) .
- 27- الحمى القلاعية (الإبل) .
- 28- التسمم الدموي (الإبل) .
- 29- الفحمية (الإبل) .

جدول رقم (ب)

- 1- مرض أوجاكس .
- 2- الحويصلات المائية .
- 3- الخيطيات .
- 4- الخدر .
- 5- مرض اللبتوسيرا .
- 6- داء الكلب .

الأبقار

- 1- انلابلازموزس .
- 2- بانزيوزس .
- 3- السل البقرى .
- 4- الالتهاب المهبل المعدي .
- 5- مرض الجلد المعدي .
- 6- ليوكوسز .
- 7- حويصلات الدودة الشريطية .
- 8- التهاب الأنف والقصبة الهوائية المعدي .
- 9- السل الكاذب (ويشمل السل الكاذب في الضان) .
- 10- التهاب المهبل الصديدي المعدي .
- 11- ثايلرييس (الحمى المدارية) .
- 12- التريكومناس .
- 13- مرض النوم .

الضأن والماعز

- 1- مرض البروسيلا في الضأن .
- 2- مرض البروسيلا في الماعز .
- 3- التهاب الضرع المعدي .
- 4- أبونيني (التهاب الرئوي البلوري) .
- 5- مرض الإجهاض بالنعاج .
- 6- السالمونيلا .
- 7- اليل الكاذب في الضأن .
- 8- أورام الرئة .

الخيول

- 1- التهاب الرحم .
- 2- التهاب الغدد الليمفاوية .
- 3- بابرولازموزس .
- 4- الأنيميا المعدية .
- 5- القلاندرز .
- 6- الالتهاب الأنفي الرئوي .
- 7- التهاب الأوردة والشرابين المعدي .
- 8- جدري الخيول .
- 9- الجرب .
- 10- السالمونيلا .
- 11- مرض النوم .
- 12- خناق المهبل .

الخنزير

- 1- حويصلات الدودة الشريطية .
- 2- الثراى كورس .
- 3- التهاب الأمعاء المعدي .
- 4- البروسيلا .

الدواجن

- 1- التهاب الشعب الهوائية المعدي .
- 2- التهاب الحنجرة والقصبه الهوائية المعدي .
- 3- سل الدواجن .
- 4- التهاب الكبد للبط .
- 5- الالتهاب الفيروسي للأمعاء في البط .
- 6- جدري الدواجن .
- 7- كوليرا الدواجن .
- 8- تايفيود الدواجن .
- 9- قمبرو .
- 10- مرض الماريك .
- 11- مرض المايكوبلازما .
- 12- سيتاكوزس .
- 13- مرض بلورم .

الإبل

- 1- جفار .

- 2- هلاع .
- 3- النعيئة .
- 4- الإجهاض المعدي .
- 5- السعر .
- 6- الجرب .

(1) صدر كمرسوم مؤقت رقم (30) لسنة 2000 ، تأيد وأصبح قانون رقم (10) لسنة 2001 .

(2) قانون رقم 40 لسنة 1974 .

(3) قانون رقم 40 لسنة 1974 .